التطوع في القرآن الكريم
مفهومه شروطه مجالاته تأصيله

*المثنى عبد الفتاح محمود**

ملخص

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد، فإن العمل التطوعي من ضروريات المرحلة التي نعيش، ولذا هَدَفَ البحثُ إلى توضيح العمل التطوعي باعتباره حقيقةً مطروحةً بشكل مباشَر وضمني في القرآن الكريم، وبيانِ أثرِ ذلك في تثوير جهود المجتمع المعاصر وطموحاته نحو التطوع باعتباره هدفاً قرآنياً إسلامياً خاصاً، وهدفاً إنسانياً عاماً.

والبحث دراسة قرآنية تأصيلية استقرائية لمفهوم التطوع وشروطه ومجالاته، بالإضافة إلى التأصيل القرآني للجمعيات التطوعية في مجال رعاية الأيتام والإصلاح الاجتماعي، وقد عُنِيَ الباحث أن يكون بحثه مقتصراً على الدرس القرآني، ليختزل نظرة القرآن للتطوع باعتباره ركناً من أركان المجتمع المسلم، الذي يتخذ القرآن دستوراً له في مجالات الحياة المختلفة، ومنها حياة المسلم التطوعية، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ فهو بحث قرآني علمي، هدفه الإسهام في توضيح العمل التطوعي وتوظيفه بما يتيح للمسلم المعاصر الانطلاق في أبواب الخير ضمن رؤية قرآنية واعية، مما يزيد من نسبة الوعي الحضاري حول هذا العمل، ومدى الأصالة القرآنية التي يتسم بها، وأنه أصيل في بابه غير مأخوذ عن الثقافات الأخرى إلا بحدود الاستفادة التي يسمح بها الشرع.

الكلمات الدالة: التطوع في القرآن، التفسير الموضوعي، التفسير، التأصيل القرآني، الموضوع القرآني.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله ومن تبعه بإحسان ووالاه، وبعد؛ فإن الدرس القرآني مستمر على توالي الأيام، وتداول الأزمان، وتفاني الأجيال، باقٍ ببقاء الشمس بازغةً من مشرقها، متتابع غير منقطع بحرارة عقول العلماء، وبغيرة دماء الشهداء، وبطمأنينة قلوب الحكماء، ولطالما استَكَنَّ القرآن في الأفئدة؛ ليهمز همم الرجال للبحث والتنقيب، عن لآلئ الأصداف، ونوادر المرجان، فيحلي بها نواقص الأبدان، وأيُّ حلي كالقرآن الذي طال خيره كل إنس وجان، هذا، وإنه لمن فضل الله تعالى على البشرية، أن هيأ لها من يتطوع لخدمتها في جميع المجالات، كيف لا؟ والتطوع سلوك اعتادته أمة الإسلام، فهو ثقافة من فكر، وفكر من وحي، ووحي من كتاب، وكتاب من السماء نازل، وكتاب الله على ذلك شاهد ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:110]، وقمة التطوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو يمثل التطوع الفكري في هذه الأمة، الذي يحفظ لها كينونتها وبقاءها ودوامها، وبذهاب المتطوعين يذهب كثيرٌ من الخير الذي تحتاجه البشرية، وببقائهم يبقى ما دامت السماوات والأرض.

مشكلة البحث

يقوم البحث بالإجابة على مجموعة من الأسئلة وهي: ما مفهوم التطوع في القرآن؟ وهل هناك شروط تجب مراعاتها في العمل التطوعي أو أن التطوع متروك على عواهنه دون شروط أو ضوابط؟ وهل هناك تأصيل قرآني للجمعيات التطوعية؟

منهجية البحث

المنهجية التي قام عليها البحث استقرائية تحليلية استنباطية، فهو دراسة قرآنية لمفهوم التطوع وشروطه ومجالاته وتأصيله، وهو يدخل في باب التفسير الموضوعي من جهة كونه يبحث مفهوم التطوع في القرآن من جوانب متعددة.

الدراسات السابقة

لم أعثر– في حدود اطلاعي – على دراسة أكاديمية تبحث في مفهوم التطوع في القرآن الكريم بالإضافة إلى التأصيل القرآني للجمعيات التطوعية، وغاية ما هنالك محاضرات عامة حول العمل التطوعي في الإسلام، هدفها تشجيع العاملين على العمل التطوعي، وبيان آثاره على الفرد والمجتمع، وقد عُنِيَ

* كلية الشريعة، الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحث 2013/1/15، وتاريخ قبوله 2013/6/27.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الباحث أن يكون بحثه مقتصراً على الدرس القرآني، ليختزل نظرة القرآن للتطوع باعتباره ركناً من أركان المجتمع المسلم، الذي يتخذ القرآن دستوراً له في مجالات الحياة المختلفة، ومنها حياة المسلم التطوعية، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم التطوع، وفي المبحث الثاني عن شروط التطوع ومجالاته، وفي المبحث الثالث عن التأصيل القرآني للجمعيات التطوعية.

واللهَ أسأل أن يجعله مقبولاً عنده، فإنه المأمول وحده، وأن يرزقنا حسن الفهم والعلم، وأن يبعد عنا الزلل والخطل، وأن يجنبنا الاغترار بالنفس، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: مفهوم التطوع

تركيز المفاهيم في الفكر الإسلامي لهو من أدق المسائل التي تحتاج إلى نظر وتمحيص وتحقيق، وبالتالي عُنِي العلماء كثيراً في هذا الباب، فنجدهم قد استوعبوا المصطلح من جميع جوانبه المختلفة؛ ولذا كان لزاماً أن نقف ولو بشيء من الاختصار، في تحقيق المفهوم اللغوي للتطوع، ومن ثمَّ نتبعه بالمفهوم الاصطلاحي، بنقل تعريفات العلماء، ثم رأي الباحث في تعريف التطوع.

المطلب الأول: التطوع لغةً

الوقوف على معاني اللغة أصل أصيل، وركن قويم في فهم معاني المصطلحات المتداولة على الألسن، ولا يستطيع الباحث العلمي أن يضع مفهوماً واضحاً حول أي مصطلح من المصطلحات، ما لم يسبق ذلك درسٌ جاد، وفهمٌ دقيق لمعاني أهل اللسان العربي فيما يتداولونه من ألفاظ، ومن هنا وجب طواعيةً الوقوفُ على كلمات أرباب اللغة؛ لفهم معاني ألفاظهم في معنى التطوع؛ ليقودنا ذلك إلى تقرير المعنى اللغوي باستقلال النظرة، وثبات الفكرة.

يقول الخليل بن أحمد: "الطَّوْعُ: نقيض الكَره، تقول: لَتفعَلَنَّهُ طوعاً أو كرهاً، طائعاً أو كارهاً، وطاع له إذا انقاد له، إذا مضى في أمرك فقد أطاعك، وإذا وافقك فقد طاوعك".

ويقول ابن فارس: "الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد، يدل على الإصحاب والانقياد، يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره، وأطاعه بمعنى طاع له، ويقال لمن وافق غيره: قد طاوعه.. وأما قولهم – أي: العرب – في التبرع بالشيء: قد تطوع به، فهو من الباب لكنه لم يلزمه، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر".

ويقول الجوهري: "فلان طوع يديك، أي منقاد لك، وفرس طوع العنان، إذا كان سلساً، والاستطاعة: الإطاقة.. ويقال: تطاوع لهذا الأمر حتى تستطيعه، وتطوع، أي: تكلف استطاعته، والتطوع بالشيء: التبرع به، وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة:30] قال الأخفش: هو مثل طَوَّقَت له، ومعناه: رَخَّصَت وسَهَّلت.. والمطاوعة: الموافقة، وطاع له يطوع، إذا انقاد، ولسانه لا يطوع بكذا، أي: لا يتابعه.. وقد أطاع له المرتع، أي: اتسع له".

ويقول ابن سيده: "الطوع نقيض الكره.. وطاع وأطاع لان وانقاد، وقد أطاعه وأطاع له إذا لم يعصه، والاسم الطاعة، وأنا طوع يدك أي: منقاد لك، ومنه: إنها لطوع الضجيع، وطعت له وأطعته: اتبعت أمره، فإذا مضى لأمرك فقد أطاعك، وإذا وافقك فقد أطاعك، وطاوعك".

وجاء عند الصاحب: "طوع طاع يطوع ويطاع – جميعاً –: بمعنى أطاع طوعاً وطاعة، ومطاعاً: اسماً لما يكون مصدره الإطاعة، والطواعية: لما يكون مصدره المطاوعة، ويقال: طاوعت المرأة زوجها طواعية حسنة، ولا يقال للرعية: ما أحسن طواعيتهم للوالي".

من مجموع ما تقدم نستطيع أن نسجل المعاني اللغوية التالية للفظ التطوع:

1- التطوع يقابله الكره[1]، وبالتالي المتطوع مريد، ولا يُقال لمن قام بأمر عن كره أو إجبار: متطوع.

2- التطوع فيه سلاسة وليونة وسهولة، وبالتالي المتطوع سريع الاستجابة، واسع الصدر، ولا يُقال لمن قام بأمر على استثقال: متطوع.

3- التطوع فيه انقياد وموافقة، فلا يُقال لمن أكثر من الاعتراض والانتقاد وقلة المتابعة: متطوع.

4- لا يأتي التطوع إلا في الخير والبر، وعليه فمن تبرع بجهده أو ماله لأبواب الشر فلا يُقال له: متطوع.

5- يكون التطوع خارج حدود الواجب – سواءٌ أكان الواجب شرعياً أم عرفياً أم اجتماعياً –، فالمتطوع هو من قام بعملٍ غيرِ واجبٍ عليه، أما الواجب فلا يُقال له: تطوع، كما قال الصاحب: "ولا يقال للرعية: ما أحسن طواعيتهم للوالي"، وذلك أن طاعتهم له واجبة.

6- يُطلق التطوع على تتميم الأمور وتكميل الأعمال الواجبة، كأن يكون أصل العمل واجباً، وتكميلاته غير واجبة، فيُقال لمن فعل ذلك: متطوع، كما قال الصاحب: "طاوعت المرأة زوجها طواعية حسنة".

7- لا يكون التطوع إلا في الأمور المتسعة، المقدور عليها؛ لأنها في نوافل الأعمال لا في واجباتها، وإن كان في بعضها تكلف فهو تكلف مرغوب في النفس.

هذا ما استطعنا تسجيله من فهم لغوي حول مادة التطوع

فيما ورد على ألسنة أئمة العربية، وهي استنباطات تتوافق مع ما جاء في كتاب الله تعالى من ألفاظ التطوع، أو في معانيه، وهو ما سيُسهم إسهاماً كبيراً في وضع لبنات تعريف التطوع.

المطلب الثاني: التطوع اصطلاحاً

بعد بيان مفهوم التطوع لغةً يحسن أن نقف على المعنى الاصطلاحي لهذا المصطلح، فقد بينا المفهوم اللغوي للتطوع ونستطيع أن نختزله بقولنا: هو كل عمل قام به صاحبه عن رضا نفس، وسلاسة صدر، دون إكراه أو إجبار، بموافقة وانقياد، وبقدرة على تحقيق المراد، لتحقيق غاية في باب من أبواب الخير والبر، أما من حيث الاصطلاح فلا بد أن نقف أولاً على بعض كلمات العلماء التي استنبطوها من مفهوم التطوع القرآني، يقول الراغب في المفردات: "التطوع في الأصل: تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل".

ويقول الرازي: "الطوع: هو الانقياد، والطوع ما ترغب به من ذات نفسك مما لا يجب عليك"، وقد تابعه أبو حيان على ذلك، ويقول الجرجاني: "التطوع: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات"، ويقول المناوي: "التطوع لغةً: تكلف الطاعة، وعرفاً: التبرع بما لا يلزم كالنفل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة:184]، ذكره الراغب، وقال ابن الكمال: التطوع اسم لما شرع زيادةً على الفرض والواجب"، ويقول الكفوي: "التطوع في الأصل: تكلف الطاعة، وفي التعارف: تبرع بما لا يلزم كالنقل، وفي الشريعة: المستحب"، ويقول ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير: "التطوع: السعي في أن يكون طائعاً غير مكره، أي: طاعٍ طوعاً من تلقاء نفسه".

فمن هذه الكلمات لتعريف التطوع، نجد أن العلماء نظروا للتطوع على أنه الذي يقابل المكروه في لغة الفقهاء، وهو ما يقوم به المسلم من أمور طلبها الشرع وأثاب عليها، ولا يأثم المسلم بتركها، وهو بلا شك تعريف واضح بيِّن لا يعلوه غبار النقد، ولا يقربه ضباب الوهم، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال أن يذهب الباحث إلى تعريف مقارب لما قاله هؤلاء العلماء، وهو من التطوع المأجور إن شاء الله تعالى؛ فالذي يراه الباحث أن التطوع هو: **بذل مجهود، أو ثمرة مجهود، أو مال، أو عفو عن حق، في غير الواجب، وِفاق الشرع، ابتغاء وجه الله تعالى، ودون إكراه أو تخجيل.**

والمقصود ببذل المجهود بذل الأعمال البدنية، والفرق بينه وبين ثمرة المجهود، أن المجهود هو جهد البدن، بينما ثمرته فهي الحاصلة في زمان متراخٍ عن جهد البدن، مثل استشارة الطبيب أو المهندس أو المحامي، فهذه الاستشارة إن قدمها هؤلاء دون مقابل كان ذلك منهم تطوعاً، وهي ثمرة الجهد الذي قام به هؤلاء من دراسة ودفع للأموال وقضاء الأوقات والتعب والجهد في تحصيل الشهادات، وهذه الاستشارة هي شكل من أشكال التطوع الفكري، والتطوع الفكري هو ثمرة مجهودٍ بدني سابق.

وبذل المال هو ما يقدمه المتطوع من الأموال النقدية أو العينية الدائمة أو المؤقتة؛ كالتبرع في بيت لمدة عام.

والعفو عن حق ثابت، هو أن يتنازل المتطوع عن حق من حقوقه الثابتة له، ولا يكون التطوع في الواجب الشرعي[2] تطوعاً كما سيأتي، مبتغياً به وجه الله تعالى، دون أن يكون هناك إكراه أو ما شابه ذلك، بمعنى أن يكون التطوع صادراً عن رغبة نفسية داخلية، دون أن يكون هناك ضغط خارجي، ولو بشيء من الإحراج.

وقد أصَّلَ القرآن الكريم مفهوم التطوع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:158].

فهذه الآية تؤصل مفهوم التطوع في الإسلام، فالتطوع يُطلق ويُراد به فعل الطاعات الزائدة على الواجبات، "وتطوَّع يطلق بمعنى فعل طاعة وتكلفها، ويطلق مطاوعَ طوَّعه أي: جعله مطيعاً، فيدل على معنى التبرع غالباً؛ لأن التبرع زائد في الطاعة".

وقد جاء ذكر التطوع في سياق الحديث عن الطواف بين الصفا والمروة، وذلك للإشعار بأن أولى عمل للعمَّار والحجاج بعد الانتهاء من المناسك هو فعل التطوع بالخيرات، وذلك لتثبيت ركائز القبول بعد أداء المناسك، يقول ابن عاشور: "والمقصد من هذا التذييل، الإتيان بحكم كلي في أفعال الخيرات كلها من فرائض ونوافل، أو نوافل فقط، فليس المقصود من ﴿خَيْرًا﴾ خصوص السعي؛ لأن ﴿خَيْرًا﴾ نكرة في سياق الشرط فهي عامة، ولهذا عطفت الجملة بالواو دون الفاء؛ لئلا يكون الخير قاصراً على الطواف بين الصفا والمروة".

والظاهر من الآية كما صرح أبو حيان والثعالبي أنها في عموم الطاعات وليس خاصة بأعمال الحج والعمرة وهو قول الحسن البصري، يقول الرازي: "وهذا أولى؛ لأنه أوفق لعموم اللفظ"، أقول: فحملها على الظاهر هو الأولى، وإن كان دخول أعمال نوافل المناسك يدخل فيها دخولاً أولياً.

وعليه فمفهوم التطوع غير مقتصر على النظرة المجتزئة لبعض أبواب الخير المتعارف عليها بين الناس وحسب، وإنما الأمر أعظم من ذلك وأشمل، بشمولية نظرة القرآن، وبعالمية الدعوة، وبخصوصية الرؤية واستقلاليتها.

المطلب الثالث: الألفاظ القرآنية المقاربة لمصطلح التطوع

الألفاظ القرآنية لها خصوصيتها البيانية التي لا تقبل معها الاختلاط بغيرها، والمعاني الصادرة عن تلك الألفاظ قد تشربت ذلكم المنهج القرآني في المحافظة على روح البيان القرآني بما يخدم المقصد القرآني من التشريع والتوجيه والتقويم، ولا يبعد عن هذا الذي نحن بصدده المصطلحات القرآنية ببعدها اللغوي والعلمي، ومصطلح التطوع مصطلح قرآني بامتياز، له دلالاته وظلاله القرآنية التي تخدم استقلاليته ووضوحه، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال أن تكون هناك بعض التعبيرات القرآنية التي تتقارب مع مصطلح التطوع، ومن تلك التعبيرات القرآنية قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج:77]، والأمر بالإحسان كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:195]، والترغيب في العفو، وعموم الآيات الآمرة بالإنفاق، فهذه التعبيرات القرآنية تلتقي مع التطوع في ثمرته ومقصده، لكنها تختص بدلالة تنفصل فيه عن التطوع، فالأمر بفعل الخير في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:77]، يدخل فيه الخير الواجب كصلة الأرحام كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن عطية: "هي ندب فيما عدا الواجبات التي صح وجوبها من غير هذا الموضع"، والصحيح أنها عامة في الواجبات والمندوبات كما رجحه ابن جزي حين قال: "واللفظ أعم من ذلك كله" رداً على ابن عطية؛ وذلك أن لفظ الخير عام يدخل فيه جميع أنواع الخير، ولا يوجد دليل يقصره على الخير الواجب أو الخير التطوعي، فيبقى العام عاماً ما لم يرد دليل التخصيص، وبذلك يستبين الفرق بين فعل الخير وبين العمل التطوعي من هذه الزاوية.

وأما الأمر بالإحسان فيختلف عن العمل التطوعي في كونه يأتي صفةً لأداء العمل الواجب، يقول الطبري: "يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾: أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي، وتجنُّب ما أمرتكم بتجنبه من معاصيَّ، ومن الإنفاق في سبيلي"، ويدخل فيه العمل التطوعي تباعاً "الأمر بالإحسان على عمومه; أي: أحسنوا كل أعمالكم وأتقنوها؛ فلا تهملوا إتقان شيء منها، ويدخل فيه التطوع بالإنفاق"، فالأمر بالإحسان أصل للعمل التطوعي، حيث إن الفريضة لا يتكامل حالها، ولا يتتام مآلها، إلا بما يضفيه المسلم من العمل التطوعي، وبه يكون الإحسان صفة أداء للواجب من جهة، وهي تلتقي في العمل التطوعي من جهة ثانية.

وأما عن الفرق بين العفو والتطوع؛ فالعفو هو عبارة "عن التجافي عن الذنب"، فيلتقي العفو مع التطوع في أنه سلوك غير واجب لتحقيق مقصد شرعي، ويفترق عنه في كونه سلوكَ ترك لا سلوكَ فعل، فالتطوع سلوك فعل كمن يتطوع في الإنفاق والعمل، أما العفو فهو سلوك ترك، أي أن المسلم في باب العفو تارك لحقه الشرعي الثابت، وفي هذا الترك يكون متطوعاً في التجافي عن ذنوب الآخرين، تاركاً لحقه، وأما آيات الإنفاق فيدخل فيها الأمر بالإنفاق الواجب والإنفاق التطوعي، وسيأتي زيادة بيان في مجالات التطوع إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

سأقف في هذا المبحث مع مطلبين اثنين، أتحدث في الأول عن شروط التطوع، وفي الثاني عن مجالاته.

المطلب الأول: شروط التطوع

هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في المتطوع، وبفقدان أحدها أو جميعها فإنه لا يصدق على العمل اسم التطوع من الناحية الشرعية، وهذه الشروط هي:

أولاً: صحة الاعتقاد: وهو أن يكون المتطوع مؤمناً بالله واليوم الآخر: فالإيمان بالله تعالى هو القاعدة الأساسية في قبول الأعمال التطوعية، فمن تطوع في أي عمل دون إيمان فتطوعه مردود عليه؛ لأنه قد بناه على غير القاعدة التي ارتضاها الله لقبول الأعمال، يقول تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة:54]، "فالمانع من قبول نفقاتهم كفرهم"، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:97]، فاشترط لقبول العمل – ووصف العمل بالصالح – الإيمان، فصلاح العمل وحده غير كافٍ في قبوله، وإنما يجب أن يحيط به شرط الإيمان بالله تعالى؛ ولذلك نجد أن القرآن قد قصر عمارة المساجد على المؤمنين فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:18]، وقال سبحانه في رفض قبول عمارة المشركين للمساجد: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة:17]، وعلة عدم قبول أعمالهم كفرهم وشركهم بالله تعالى، "فلما بين الله عز وجل أن الكافر ليس له أن يعمر مساجد الله، بين في هذه الآية من هو المستحق لعمارة المساجد، وهو من آمن بالله، فإن الإيمان بالله شرط فيمن يعمر المسجد؛ لأن المسجد عبارة عن الموضع الذي يعبد الله فيه، فمن لم يكن مؤمناً بالله امتنع أن يعمر موضعاً يعبد الله فيه، واليوم الآخر يعني: وآمن باليوم الآخر، وأنه حق كائن؛ لأن عمارة المسجد لأجل عبادة الله، وجزاء أجره

إنما يكون في الآخرة، فمن أنكر الآخرة لم يعبد الله ولم يعمر له مسجداً".

ثانياً: سلامة النية: يُشترط فيمن يقوم بعبادة التطوع أن يكون مخلصاً عبادته التطوعية لله رب العالمين، يقول تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزُّمَر:2]، ويقول: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزُّمَر:11]، ويقول: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزُّمَر:14]، ويقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة:5]، فهذه الآيات وغيرها تنص على وجوب أن تكون العبادة خالصة لوجه الله تعالى، ويدخل في العبادة جميع الأعمال التطوعية، فإذا اختل هذا الشرط، لم يُقبل العمل عند الله تعالى، وقد نبهنا القرآن على خطورة غياب شرط الإخلاص فقال تعالى مخاطباً عباده المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:264]، يقول ابن عطية: "إن المن المؤذي ينص على نفسه أن نيته لم تكن لله عز وجل، فلم تترتب له صدقة، فهذا هو بطلان الصدقة بالمن والأذى، والمن والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها، إذ لم يكشف ذلك على النية في السليمة، ولا قدم فيها، ثم مثل الله هذا الذي يمن ويؤذي بحسب مقدمة نيته بالذي ﴿يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ﴾ لا لوجه الله"، فشرط قبول التطوع إخلاص النية لله تعالى، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد:18]، "والقرض الحسن هو ما يكون من الكسب الطيب خالصاً لوجه الله".

ثالثاً: مشروعية التطوع: فلا يقبل الله تعالى عملاً غير مشروع، أو مبتدعاً في الدين، يقول السعدي: "ودل تقييد التطوع بالخير – أي: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ –، أن من تطوع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا رسوله، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شراً له إن كان متعمداً عالماً بعدم مشروعية العمل".

رابعاً: الإرادة الحرة: فلا يجوز أخذ التطوع إجباراً أو إكراهاً، فالله سبحانه وتعالى لا يقبل الأعمال إلا بطيب نفس صاحبها، ومما يوضح ذلك ما نفيده من قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء:4]، في اختيار لفظ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ﴾، يقول الزمخشري: "والمعنى: فإن وهبن لكم شيئاً من الصداق، وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم.. فقيل: ﴿فَإِنْ طِبْنَ﴾، ولم يقل: فإن وهبن أو سمحن؛ إعلاماً بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبةً"، ويقول الشوكاني: "وفي قوله: ﴿طِبْنَ﴾ [النساء:4]، دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها، لم يحل للزوج ولا للولي، وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما".

خامساً: طيب الأصل المتبرع به: وهو شرط خاص بالمادة المتطوع بها، سواء أكانت مالاً نقدياً أم عقاراً أم مادةً عينية، فيجب أن تكون مالاً طيباً، غير خبيث، أتت بطريقة شرعية يقبلها الشرع ويُقرها، يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:215]، فالسؤال في الآية عن مادة الإنفاق، فبينت الآية أن المنفق الذي هو خير يكون لمجموعة من الأولويات، والإنفاق يجب أن يكون خيراً، ولا يكون خيراً إن كان خبيثاً أو مسروقاً أو مغتصباً وما إلى ذلك من وجوه المال التي تدخل فيما يقابل الخير وهو الشر، يقول ابن عاشور في توجيه الاستفهام في الآية: "ومعنى الاستفهام عن المنفق، السؤال عن أحواله التي يقع بها موقع القبول عند الله، فإن الإنفاق حقيقة معروفة في البشر، وقد عرفها السائلون في الجاهلية، فكانوا في الجاهلية ينفقون على الأهل وعلى الندامى وينفقون في الميسر، يقولون: فلان يتمم أيساره، أي: يدفع عن أيساره أقساطهم من مال المقامرة، ويتفاخرون بإتلاف المال، فسألوا في الإسلام عن المعتد به من ذلك دون غيره، فلذلك طابق الجواب السؤال إذ أجيب: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾"، فالمادة التي يُتطوع بها يجب أن تكون خيراً، أي: مالاً مستكملاً لشروط القبول عند الله تعالى، يقول أبو بكر الجزائري: "فقوله: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ إشارة إلى أن ما ينفق يجب أن يكون طيباً لا خبيثاً، إذ لفظ الخير يدل على ذلك ويرمز له: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾".

فهذه الشروط يجب أن تكون حاضرةً عند التطوع، فالإيمان بالله هو الشرط الاعتقادي، الذي يُبنى عليه بقية الشروط، والإخلاص لله تعالى هو الشرط القلبي الباطني الذي لا يعلم حقيقته إلا الله، وقد تكون هناك مجموعة من الأمارات الظنية التي تكشفه، وأن يكون التطوع مشروعاً وهو الشرط الشرعي، فالتطوع البدعي تطوع باطل لا تُقره الشريعة ولا تقبله، بل إن صاحبه يناله إثم التطوع البدعي، وإثم العمل بالبدعة، وأن يكون التطوع عن إرادة حرة، وهو شرط مرتبط بحرية الاختيار في الأعمال غير الواجبة، فإذا أُجبر عليه العبد خرج عن

مسمى التطوع، وأن يكون المال المتَطَوع به حلالاً غير خبيث، فالله سبحانه وتعالى يريد من عباده أن يتطوعوا بالطيب من المال، فإذا اجتمعت هذه الشروط صدق على العمل اسم التطوع الشرعي، نسأله سبحانه أن يسدد خطانا وفق ما يرضيه عنا.

المطلب الثاني: مجالات التطوع

مجالات التطوع في القرآن الكريم متعددة بتعدد قدرات الناس على فعل الخيرات، فالقرآن الكريم أطلق مجالات التطوع للناس كل إنسان حسب قدرته، وهذا من رحمة الله تعالى على عباده المؤمنين، فليس هناك مسلم قاصر عن التطوع، فالعالم يتطوع بعلمه، والغني بماله، وأصحاب الأبدان القوية بأبدانهم، وأصحاب المهارات والخبرات بخبراتهم، وأصحاب الحقوق بالعفو عن الآخرين، فالمجتمع المسلم متكامل بجميع مجالات التطوع، التي تعكس سلوكاً تطوعياً لدى الأمة كلها، بحيث لا يستطيع أحدٌ أن يقول: أنا لست من أهل التطوع، فما دمت مسلماً فأنت متطوع عامل في مجتمعك، بانٍ بما تملك من قدرات، وكلما زادت وتيرة التطوع في المجتمع، ارتقى في سلم الحضارة، وأفق التقدم والمعرفة، وكلما ضعفت همته عن ذلك كان إلى الانتكاسة أقرب، عافانا الله من الكسل والضعف والخور، وقد قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:133-134]، فدعا هذه الأمة إلى المسارعة في جميع مجالات التطوع الفكري والبدني والمالي والعفو عن الآخرين، ووعدهم بجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

والتطوع قد ذكره القرآن باعتباره سلوكاً قامت به الأمم السابقة، فلا يقتصر التطوع على الأمة المحمدية، فقد حدثنا القرآن عن امرأة عمران حين تطوعت في أن تنذر ولدها لله رب العالمين، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران:35]، وكذلك ما قاله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران:44]، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف:94-95]، فقد رفض ذو القرنين ما عُرض عليه من المال، وآثر ما مكنه فيه ربه من الخير، فهذه صور من التطوع كانت موجودة في الأمم السابقة، وهو يدل على أن العمل التطوعي مشروع قديماً، وأن التطوع سجية من سجايا المؤمنين وخصالهم.

وقد بين القرآن الكريم أن التطوع مغروس في النفس البشرية، وأن حب مساعدة الآخرين هو الأقرب للفطرة السليمة، هذا ما وصف القرآن به عمل موسى عليه السلام حين قال: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:23-24]، فلما رأى موسى عليه السلام المرأتين تذودان لم تصبر مروءته على ما رأى، فاقتحم القوم ليسقي لهما "رأفةً بهما وغوثاً لهما، وذلك من قوة مروءته أن اقتحم ذلك العمل الشاق على ما هو عليه من الإعياء عند الوصول"، فلم يمنعه طول السفر، وكدر النفس مما لاقى أن يسقي لهما، وفيه بيان لطبيعة التطوع في نفس موسى عليه السلام، فإذا اتضح هذا البيان شرعنا في مجالات التطوع، وهي:

أولاً: التطوع العلمي والدعوي:

التطوع العلمي والدعوي هو التطوع بما اكتسبه الإنسان من علم وفكر وفهم وحكمة وقدرة فكرية على الإصلاح الاجتماعي والأسري، وهذا النوع من التطوع هو ثمرة جهد بدني وزماني ومالي قام به المتطوع في زمن سابق، ثم تطوع بثمرة ذلك الجهد بما يمتلكه من ثروة علمية أو فكرية قضى فيها أزماناً من البحث والعمل والقراءة والصبر على العلم والتعلم، فلا يظنَّ ظان أن هذا النوع من التطوع هو بالأمر الهين، بل هو من أعظم أنواع التطوع التي يقدمها العاملون في هذا الحقل العظيم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بالدعوة إلى الخير فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:104]، والدعوة إلى الخير من فروض الكفاية[3]، فإذا قام بها بعض العلماء سقط الإثم عن الباقين[4]، فالدعوة واجبة على المجموع الكلي للأمة، فإذا أقامها بعض الدعاة والعلماء بما يحقق المقصود الشرعي والمطلوب الهدائي أصبحت الدعوة في حق البقية تطوعاً مأجوراً، وبه ينتقل الحكم من الوجوب إلى التطوع، وقد حث القرآن الكريم هذه الأمة على استباق الخيرات فقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة:48]، ويدخل في هذا الاستباق التطوع العلمي والدعوي، وسيأتي زيادة بيان لهذا المجال من التطوع عند الحديث عن التأصيل القرآني للجمعيات الإصلاحية.

ثانياً: التطوع في العفو عن الحقوق الثابتة:

سبق بيان الفرق بين التطوع والعفو، في كونهما يلتقيان في سلوك غير واجب، ويفترقان في كون التطوع سلوكَ فعل والعفو سلوكَ ترك، والعفو في هذا الباب شكل من أشكال التطوع الأخلاقي، الذي يعكس شمولية مفهوم العمل التطوعي في القرآن، ويعكس كذلك عمق المفهوم القرآني للتطوع ببعده الاجتماعي، ولما كانت الحقوق الثابتة للمسلم حقوقاً فيها إهدار للدم وإزهاق للروح بسبب ذنب أُقتُرِف، كان التجافي عن تلك الذنوب من التطوع المحمود في الشريعة، وقد أبرز القرآن هذا النوع من التطوع بضرب أصعب شيء يتطوع فيه المسلم، وهو أن يتطوع فيعفو عمن قتل أخاه أو أباه، فقد حث القرآن أولياء المقتول على العفو والتسامح مع القاتل، وذلك بألفاظ القرآن المنبئة عن بيان مشرق في التجاوز والمغفرة عمن أقدمت يده على القتل، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:178].

بعد أن بينت الآية القرآنية جزاء القاتل، انتقلت من الحديث عن الجزاء القضائي، إلى الجزاء الأخلاقي التطوعي، وفي ذلك بيان بأن الأخذ بالقضاء حق وليس واجباً (ابن عاشور:2000)، فحثت في ثنايا كلماتها المنتقاة على العفو، يقول ابن عاشور: "وصف بأنه أخ تذكيراً بأخوة الإسلام، وترقيقاً لنفس ولي المقتول؛ لأنه إذا اعتبر القاتل أخاً له، كان من المروءة ألا يرضى بالقود منه؛ لأنه كمن رضي بقتل أخيه"، وهذا التعامل بين أولياء المقتول والقاتل المبني على استشعار الأخوة الإيمانية، يقود إلى إيجاد روح التطوع في العفو والتسامح مع القاتل، وهي قاعدة صلبة ترسخ تماسك النسيج الاجتماعي، فيما لم يتعارف عليه البشر من ذي قبل.

ثالثاً: التطوع التعبدي:

الملاحظ أن الترغيب في العمل التطوعي في القرآن الكريم جاء عند الحديث عن بعض العبادات، في حين أن السنة النبوية جاء الترغيب فيها أكثر ما جاء في العبادات وفي صلاة النافلة، ولذلك إذا أُطلق التطوع في العبادات انصرف الذهن مباشرةً إلى صلاة النافلة، والملاحظ كذلك أن الحث على فعل الخير تطوعاً جاء بعد الحديث عن أصل الفريضة، وفائدة ذلك فيما يظهر لي – والله أعلم بما ينزل –، أن العمل التطوعي يأتي بمثابة الركيزة والوتد المساند للفريضة، فيحفظ سياجها، ويتمم مقصودها، ويُبرهن على مدى انتفاع صاحبها بها، وقد أتى الحث على التطوع بعد الحديث عن الصيام والحج والعمرة، فمن ذلك: الزيادة في الفدية لمن أفطر في رمضان ممن لا يطيق الصيام، يقول تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:184].

فهذا الشكل من أشكال التطوع التعبدي، يصب في مصلحة المساكين، وبالتالي يغذي جانباً مهماً من جوانب الحياة الاجتماعية الإسلامية، ويعكس لوناً من ألوان التكافل الاجتماعي في باب العبادات[5]، فالتطوع في العبادات يتلاقى مع مصلحة الفقراء في المجتمع المسلم، وهذا دليل على أن المسلم كلما ازداد تقوىً لله، كان نفعه لأبناء مجتمعه أعظم.

وكذلك جاء الترغيب في فعل الطاعات في الحج والعمرة، فقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:197]، فبعد أن بينت الآية منهيات الحج، وما يجب على الحاج أن يجتنبه، شرعت في الترغيب بفعل الخيرات عموماً، "وهو حث على فعل الخير إثر النهي عن الشر"، والتطوع في فعل الخير في الحج من أعظم القربات إلى الله تعالى؛ لأن فيه إنباتاً للنفس على فعل الخيرات بعد التخلص من المنكرات، وفيه تهذيب النفس وتعويدها على ما يرضي الله سبحانه وتعالى، لما سيناله العبد من جزاء موفور، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:158]، داخل كذلك في التشجيع على فعل التطوع في جميع أبواب البر والخير.

رابعاً: التطوع المالي:

التطوع المالي من أعظم القربات التي تسد ثغرة الحاجة في شرائح المجتمع، والقرآن الكريم قد بين للمؤمنين طرق الإنفاق وأرشدهم إليها، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ[6] فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:215].

فهذه الآية من الآيات التي تركز مفهوم الإنفاق في الإسلام، حتى جعلها الإمام الشنقيطي القاعدة العامة في هذا الباب، وفي ذلك يقول: "وجاء بالقاعدة العامة التي يحاسب الله تعالى عليها ويجازي صاحبها: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: مطلقاً ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، وكفى في ذلك علمه تعالى، أما موقف المنفق وصورة الإنفاق؛ فإن هذا هو سر النفقة في الإسلام، وفلسفة الإنفاق كلها تظهر في هذا الجانب مما تميز به الإسلام دون غيره من جميع الأديان أو النظم؛ لأنه يركز

على الحفاظ على شعور وإحساس المسكين، بحيث لا يشعره بجرح المسكنة ولا ذلة الفاقة"، وبعد أن بينت الآية وجوه الإنفاق، حثت على التطوع زيادة في ترغيب النفس المؤمنة، يقول ابن عاشور: "وشمل عموم ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ الأفعال الواجبة والمتطوع بها، فيعم النفقات وغيرها".

ويقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:219]، ففي هذه الآية جاء التوجيه لمن يسأل عن الخمر والميسر، بأن الأفضل للمؤمن الذي يرجو رحمة ربه أن ينفق هذه الأموال في أبواب التطوع والخير، ولذلك جاء التعبير عن المُنْفَق بقوله تعالى: ﴿الْعَفْوَ﴾، وقد فسر الشنقيطي العفو بقوله: "والمراد بالعفو: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات، وهو مذهب الجمهور.. وقال بعض العلماء: العفو نقيض الجهد، وهو أن ينفق ما لا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع"، وقد بين ضابط الإنفاق في العفو بقوله: "هو ما لا يضر إنفاقه بالمنفق، ولا يجحف به، لإمساكه ما يسد خلته الضرورية".

وما ذهب إليه يبين أن المؤمن المتواضع مالياً ينفق مما زاد على قدر حاجته، وهذا واضح في باب التطوع في النفقة، فليس من شروط المتطوع مالياً أن يكون غنياً، كما يتوهمه كثيرٌ ممن يفرون من التطوع المالي، وفائدة التطوع المالي من غير الأغنياء زرع سلوك الإنفاق والبذل في نفوس المؤمنين، وبالتالي تثبيت ركائز التكافل الاجتماعي، يقول ابن عاشور: "وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم، وهذا أفضل الإنفاق؛ لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين، ولا يحصل منه مقدارٌ له بالٌ، إلا بتعميمه ودوامه؛ لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات، وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين، فحينئذ لا يشق عليهم، فلا يتركه واحد منهم، ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة، وأصل اقتصادي عمراني.. وجعل الله العفو كله منفقاً ترغيباً في الإنفاق، وهذا دليل على أن المراد من الإنفاق هنا الإنفاق المتطوع به، إذ قد تضافرت أدلة الشريعة، وانعقد إجماع العلماء على أنه لا يجب على المسلم إنفاق إلا النفقات الواجبة، وإلا الزكوات، وهي قد تكون من بعض ما يفضل من أموال أهل الثروة"(ابن عاشور،2000).

بل إن القرآن قد ذم من ترك الحض على التطوع المالي جملةً، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة:33-34]، وقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:1-3]، فكان ترك الحض على طعام المسكين جملةً من صفات الكافرين الذين استحقوا النار والعياذ بالله، وفي الآية تلميح للمؤمنين وتلويح لهمز شكائمهم للتحرك في الحض والإنفاق، "وإذ قد جعل عدم حضه على طعام المسكين جزء علة لشدة عذابه، علمنا من ذلك موعظة للمؤمنين زاجرة عن منع المساكين حقهم في الأموال، وهو الحق المعروف في الزكاة والكفارات وغيرها"، وكذلك فيه دعوة واضحة لأن يكون الحض على طعام المسكين صفةً من صفات المؤمنين، كما أن الإيمان بالله صفة ثابتة لكل مؤمن.

وكذلك ذم القرآن المنافقين الذين يلمزون المؤمنين الذين يتطوعون في صدقات الجهاد فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:79]، ورتب على ذلك العذاب الأليم، فمن شابه فعلهم وقع فيما وقعوا فيه، وفي الآية دليل على أن العمل التطوعي في الأموال شرف المؤمن، وعزته الظاهرة، ومن سخر منها قولاً أو عملاً أو إشارةً وقع في محظور عظيم، وخالف نهج الكتاب الكريم، وفي الآية امتداح عظيم للمتطوعين في أموالهم من المؤمنين.

وإذا كان التطوع في الفعل فهو كذلك في الترك، فقد وجهت آيات الكتاب الأغنياء المُقرضين أن يُنظروا المعسرين زماناً حتى يتم لهم السداد، ثم رغبهم في التصدق تطوعاً في الدين عن المعسرين فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:280]، فالتصدق في ترك أخذ أموال الدَيْن هو الأفضل عند الله تعالى، وهو شكل من أشكال التطوع المالي الذي يغفل عن تحقيقه كثير من أصحاب الديون الميتة، بسبب إعسار أصحابها.

وقد حث القرآن الكريم على الإنفاق في سبيل الله فقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:261]، وهي في الإنفاق الواجب والتطوعي، وقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:8-9].

خامساً: تطوع المرأة في المجال الأسري:

جميع ما تقدم من مجالات العمل التطوعي يشترك فيه الرجال والنساء، لكننا نجد أن القرآن الكريم قد خصَّ المرأة بالذكر في مجالات العمل التطوعي مما لا يخفى على ناظر متدبر في كتاب الله تعالى، وخير مكان تعمل فيه المرأة هو بيتها، وخير مجال تتطوع فيه المرأة هو أسرتها، ومن الجميل أن أذكر في هذا الباب أنني لم أجد آيةً تتحدث عن تطوع

الرجل في المجال الأسري، وهذا يدل على أن المجال الأسري واجب من واجبات الرجال، ولا يُقال لما يقوم به الرجال في هذا المجال تطوع، بينما صح ذلك فيما تقوم به المرأة من تطوع، وسأذكر بعض الصور لتطوع المرأة في المجال الأسري:

الصورة الأولى: الأمهات المرضعات وأحوال الرضاع، يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ـــ[7] لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:233]، لهذه الآية حالتان اثنتان:

الحالة الأولى: إذا كانت الأم متزوجة غير مطلقة، فيكون التطوع في إتمام الرضاع حولين كاملين، ففي الآية أمر واجب وترغيب تطوعي فيما يخص الرضاعة، أما الأمر الواجب فهو إرضاع الأولاد، وأما الترغيب التطوعي فهو إتمام الرضاع حولين كاملين، وسبق أن بينا أن من معاني التطوع اللغوية تكميل الواجب وتتميمه، وقد ذكر الطبري عن قتادة والربيع بأن الله تعالى قد "فرض على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين، ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات، إذا أرادوا الإتمام أكملوا حولين، وإن أرادوا قبل ذلك فطم المولود، كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود".

الحالة الثانية: إذا كانت الأم مطلقة غير متزوجة، يقول النسفي في بيان معنى التطوع في الرضاع حال كون الأم مطلقة، "بيان لمن توجه إليه الحكم، أي: هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاعة، والحاصل أن الأب يجب عليه إرضاع ولده دون الأم، وعليه أن يتخذ له ظئراً، إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه، وهي مندوبة إلى ذلك، ولا تجبر عليه، ولا يجوز استئجار الأم ما دامت زوجةً أو معتدةً"، فإذا ما أرضعته حولين كاملين كان تطوعاً مركباً، وخيراً على خير، وأجراً يتلوه أجر.

الصورة الثانية: المطلقات قبل الدخول، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:237].

وكذلك يأتي دور المرأة في التطوع والعفو والتسامح عن أخذ مهرها قبل الدخول، فالقرآن يرغب المرأة في أن تتطوع متسامحة متكرمة عن أخذ المال إذا وقع طلاق قبل الدخول، وأجْمِل بالقرآن تعبيراً! فلما خاطب الرجال أمرهم بتأدية المهر على وجه الوجوب والإلزام، فقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، ولما تحدث عن النساء جعل لهن مكانة مرموقة في أخذ زمام التطوع والعفو فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[8]﴾، وفي ذلك تكريم للمرأة ما بعده تكريم، فهي التي تعفو عن مطلقها أولاً، وتتسامح عن أخذ حقها المفروض لها، ثم زاد الترغيب الضمني ترغيباً صريحاً فقال: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وهذا على القول بأن المقصود بـ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الولي، وإن قلنا على الرأي الآخر بأنه الزوج فهو كذلك بيان لمنهج التطوع الذي يريده الله سبحانه وتعالى من الأسرة المسلمة، أنه وإن حصل طلاق قبل الدخول، فالتطوع في ترك أخذ المهر هو المنهج المرضي عند رب العالمين، فالعفو هو أقرب للتقوى، وأحرى بنزول رحمة الله بعباده، سواء أكان العفو والتطوع صادراً عن المرأة، أم عن الولي أو الزوج، فهو يجلي حقيقة الأمر في منهج التعامل الأسري الذي يريده القرآن في حياة الأسرة المسلمة.

الصورة الثالثة: التطوع في المهر كله أو بعضه من المرأة لزوجها أو وليها[9]، يقول تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء:4].

وفي هذه الآية تظهر صورة التطوع الأسري بأوضح أشكالها، فيجب أن يكون التطوع صادراً عن المرأة بكامل إرادتها، وتمام محبتها، طلب رضا زوجها، إعانة له على ظروف الحياة، "فالحياة الزوجية لا تقوم فقط على التكليف الواجب، بل تقوم على المودة الرابطة والتسامح، وقد يجهد الرجل المهر كله، فيقتضي حسن العشرة أن تترك بعض مهرها طيبة النفس، وليست المهور كسائر الديون، إنما هو دين فيه معنى الهدية؛ ولذلك فتح الشارع الباب لمثل هذه المعاني؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:237]، ومعنى طابت نفسها: رضيت من غير تورط، ولا تغرير ولا ضغط ولا إرهاق، وطيبة النفس بالعطاء أرق من الرضا به؛ لأن الرضا قد يتصور مع التورط، أما طيبة النفس فلا تتصور إلا بالسماح، بل من غير طلب بالتصريح أو بالإشارة".

فهذه الصور من التطوع الأسري الذي تقوم به المرأة من أجل بيتها، تبين لنا أن القرآن أراد التطوع سلوكاً سمحاً في المجتمع المسلم، من غير إكراه أو إجبار، وذلك تشجيعاً على حياة التكافل والتلاحم والترابط والتآلف، وهي علاقة فريدة من نوعها في الجنس البشري، لا يقدر قدرها، ولا يصل رتبتها إلا من صبر على فهم مراد الله تعالى من كلامه.

المبحث الثالث: التأصيل القرآني في إنشاء الجمعيات التطوعية

سأتناول في هذا المبحث التأصيل القرآني لإنشاء جمعيات تطوعية في مجال رعاية الأيتام ومجال الإصلاح الاجتماعي،

وهو مبحث يقوم على استنطاق الآيات القرآنية في مشروعية إنشاء هذه الجمعيات التي من شأنها أن تسد ثغرة وتفتح باباً للخير والعمل التطوعي.

المطلب الأول: التأصيل القرآني في إنشاء جمعيات رعاية الأيتام

رعاية الأيتام واجب شرعي على المسلمين؛ لأن فيه حفاظاً على العهد الذي أخذه الله تعالى على عباده في المحافظة عليهم، فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:220].

جاء في سبب نزول هذه الآية، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء:10]، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه"[10].

وسبب النزول يعيننا على فهم أبعاد النص القرآني، فليس المقصود من عدم ظلم اليتامى هو تركهم وما يملكون، وإنما المراد رعايتهم وتوجيههم بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم، والخطاب في الآية لعموم المؤمنين، وبالتالي نستطيع أن نستنبط منها جواز إنشاء جمعيات خيرية من شأنها إقامة مصالح الأيتام في جميع شؤون الحياة، بما يكون لهم إصلاح في ذلك، ولذلك فالتعبير في الآية جاء بقوله: ﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ﴾، ولم يقل: إصلاحهم، "فوصف الإصلاح بـ﴿لَهُمْ﴾ دون الإضافة، إذ لم يقل: إصلاحهم؛ لئلا يتوهم قصره على إصلاح ذواتهم؛ لأن أصل إضافة المصدر أن تكون لذات الفاعل، أو ذات المفعول، فلا تكون على معنى الحرف.. والمقصود هنا جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم، فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى، ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم، وأخلاقهم بالتعليم الصحيح والآداب الإسلامية، ومعرفة أحوال العالم، ويتضمن إصلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض وبمداواتهم، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنهم من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقتير ولا سرف، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها، ولقد أبدع هذا التعبير، فإنه لو قيل: إصلاحهم، لتوهم قصره على ذواتهم، فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس، ولو قيل: قل تدبيرهم خير، لتبادر إلى تدبير المال، فاحتيج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب".

فهذه الآية نص صريح فصيح في مشروعية إنشاء جمعياتٍ أو مؤسساتٍ حكومية أو خاصة لرعاية الأيتام، وبالتالي على الأمة المسلمة أن تقوم برعاية الأيتام استجابة لأمر الله في هذه الآية، وهذا الإصلاح جميعه لا يقدر عليه معظم أولياء اليتامى، فوجب سد هذه الثغرة بإنشاء جمعيات أو مؤسسات من شأنها أن تغطي هذا النقص، وتلبي هذا الاحتياج، بما يضمن تحقيق مقصد الشريعة الإسلامية من رعاية اليتامى التي نص عليها القرآن في كذا آية، وكما قال الأصوليون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا لم يتم واجب رعاية الأيتام إلا من خلال هذه الجمعيات التطوعية، فإقامتها واجب على الأمة، حتى يسقط الواجب بعمل المتطوعين أصحاب الهمم العالية.

وقد أمر الله تعالى بإقامة القسط لليتامى فقال: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء:127]، يقول الآلوسي: "وهو خطاب للأئمة أن ينظروا لهم، ويستوفوا حقوقهم، أو للأولياء والأوصياء بالنصفة في حقهم"، وفي هذا الخطاب الموجه لأئمة المسلمين وأولياء اليتامى ما يدعو إلى إقامة هذه الجمعيات التي ترعى شؤون اليتامى بجميع أشكال الرعاية والعناية، "ولما كان هذا هو الواجب الذي لا هوادة فيه، وكان من الكمال أن يعامل اليتيم بالفضل لا بمجرد العدل قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء:127]، أي: وما تفعلوه من الخير لليتامى بترجيح منفعتهم، والزيادة في قسطهم، فهو مما لا يعزب عن علمه تعالى، ولا ينسى الإثابة عليه، كسائر أفعال الخير، وهذا ترغيب في الإحسان إلى اليتامى وتكميل لبيان مراتب معاملتهم وهي ثلاث، أولاها: هضم شيء من حقوقهم وهي المحرمة السفلى، والثانية: القيام لهم بالقسط والعدل بألا يظلموا من حقوقهم شيئاً وهي الواجبة الوسطى، والثالثة: الزيادة في رزقهم وإكرامهم بما ليس لهم من مال، وما لا يجب لهم من عمل، وهي المندوبة الفضلى".

وقد جاء إطلاق القسط – وهو العدل – دون تفسير، وهذا يدل على أن لليتامى حقوقاً يجب أن يقوم بها الناس، فإذا ما خلت الأمة من المتطوعين في هذا الباب، أصبح الأمر واجباً عينياً على الأمة المسلمة، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "وهذا التعبير فيه ثلاث إشارات بيانية:

أولاها: التعبير بالقيام، فإن مؤداه أن ينهض الولي على القاصر بعناية واهتمام لرعاية حاله، وكون الخطاب للجميع لا لخصوص الأوصياء يدل على الوجوب على الأمة بشأن

يتاماها، أو رعايتهم فرض كفاية فهو على الأمة مجتمعة.

ثانيها: التعبير باللام في قوله تعالى: ﴿لِلْيَتَامَى﴾ أي: أن يكون القيام والنهوض لمصلحة اليتامى الحقيقية، من حيث التربية والتهذيب، والمحبة من غير تدليل مضعف لقوة النفس والعزيمة والإرادة القوية.

ثالثها: أن يكون ملاحظاً في ذلك القسط والعدل، بألا ينقص من ماله شيء، ولا يترك هملاً إذا لم يكن له مال، فإذا كانت العدالة المالية توجب ألا ينقص من ماله، فالعدالة الاجتماعية توجب أن تسد خلته وضعفه".

بل إننا نجد أن القرآن ينبه على وجوب رعاية الأيتام رعاية اقتصادية استثمارية كي لا تضيع أموالهم عبر الإنفاق المستمر، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء:5]، فنهى أولاً عن إيتائهم الأموال التي يمتلكونها خوفاً من إضاعتها، ثم أمر ثانياً باستثمارها، وذلك من خلال التعبير القرآني المعجز، فقال: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾، ولم يقل: وارزقوهم منها، يقول الزمخشري: "واجعلوها مكاناً لرزقهم، بأن تتجروا فيها، وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق"، وهذا بين في استثمار تلك الأموال، ولا يكون ذلك إلا من خلال تطوع التجار المتقين، فالولي إن كان جاهلاً في أمور التجارة والكسب، عليه أن يبحث عن تاجر متطوع يستثمر له أموال الأيتام، استجابة لأمر الله، وتحقيقاً لمصلحة اليتامى الاقتصادية عاجلاً وآجلاً.

المطلب الثاني: التأصيل القرآني في إنشاء جمعيات الإصلاح الاجتماعي

في القرآن آيات كثيرة تدل على مشروعية إقامة جمعيات إصلاحية بين أفراد المجتمع المسلم، ونستطيع أن نحدد ذلك في شكلين من أشكال الإصلاح، وهما الإصلاح الاجتماعي العام، والإصلاح الأسري الخاص.

أولاً: الإصلاح الاجتماعي العام

المقصد الأساس من إنشاء جمعيات الإصلاح الاجتماعي هو محاربة أشكال الاختلافات الأسرية والاجتماعية، ابتداءً من العلاقة الأسرية بين الزوجين، أو بين الأبناء وآبائهم، أو في الأسرة الممتدة، أو بين الجيران، أو بين المؤمنين عموماً، وقد جاء التنبيه القرآني على ضرورة الإصلاح بين المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحُجُرات:9-10] فهذه الآية تؤصل لوجوب الإصلاح الاجتماعي، وأن العلاقة بين المؤمنين هي علاقة قائمة على الأخوة، "فهذا تقرير لما أُلْزِمَه مَنْ تولى الإصلاح بين من وقعت بينهم المشاقة من المؤمنين، وبيان أن الإيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب والنسب اللاصق، ما إن لم يَفْضُل الأخوّة ولم يبرز عليها، لم ينقص عنها، ولم يتقاصر عن غايتها، ثم قد جرت عادة الناس على أنه إذا نشب مثل ذلك بين اثنين من إخوة الولادة، لزم السائر أن يتناهضوا في رفعه وإزاحته، ويركبوا الصعب والذلول مشياً بالصلح، وبثاً للسفراء بينهما، إلى أن يصادف ما وَهِيَ من الوفاق من يرقعه، وما استشن[11] من الوصال من يبله؛ فالأخوة في الدين أحق بذلك وبأشدّ منه".

ومن هنا كان إنشاء جمعيات إصلاحية تقوم بدور الإصلاح الاجتماعي الذي أمر الله به واجباً شرعياً على مجموع الأمة، فإذا تطوع مجموعة من العلماء المصلحين للقيام بهذا الأمر، سقط الإثم عن جميع الأمة، وبقي باب التطوع مفتوحاً لمن فتح الله عليه باب القدرة على الإصلاح، وهذا العمل يؤكد مقصد الشريعة في تحقيق الوفاق الاجتماعي بين أطراف المجتمع المسلم المختلفة.

وقد بين الله تعالى أن معظم التناجي بين الناس لا خير فيه إلا في ثلاث حالات: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:114]، فالإصلاح بين الناس هو أحد تلك الحالات الثلاث، والمقصود به الإصلاح بين المؤمنين، يقول الشنقيطي: "وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، لم يبين هنا: هل المراد بالناس المسلمون دون الكفار أو لا؟ ولكنه أشار في مواضع أخر أن المراد بالناس المرغب في الإصلاح بينهم هنا المسلمون خاصة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فتخصيصه المؤمنين بالذكر يدل على أن غيرهم ليس كذلك كما هو ظاهر، وكقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:1]".

فالإصلاح بين المؤمنين المتخاصمين واجب شرعي على بقية المؤمنين، فإن قام به بعض المتطوعين سقط الإثم عن الباقين، وبالتالي فهذه الآيات فيها مشروعية اجتماع المؤمنين لأجل الإصلاح، وبالتالي مشروعية إيجاد جمعيات إصلاح اجتماعي من شأنها أن تتخصص في العمل التطوعي الإصلاحي، وترعى أحوال المتخاصمين بما يكون لها سبق اليد في تجفيف منابع الخصومة في المجتمعات الإسلامية، وعليه

فإنشاء جمعيات علمية تابعة لجمعيات الإصلاح الاجتماعي يكون عملها قائماً على الدراسات الاجتماعية الميدانية، للبحث عن أسباب الخلل الاجتماعي، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وهذا ما يؤخذ من عموم قوله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:1-3]، فمن التواصي بالحق الإصلاح بين المؤمنين كما سبق بيان ذلك.

ثانياً: الإصلاح الأسري الخاص:

أما على مستوى الإصلاح الأسري، فقد أمر القرآن ببعث حكمين وظيفتهما الإصلاح بين الزوجين، لتغييب الشقاق المخوف منه، وبعث الحكمين واجب من واجبات الحاكم المسلم الاجتماعية للإصلاح بين الأزواج، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:35]، يقول الحافظ ابن كثير: "وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل؛ ليجتمعا فينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾".

ومن طرق إقامة الصلح بين الأزواج إنشاء جمعيات الإصلاح الأسري، يقوم على توجيهها ورعايتها الحاكم المسلم، ولا ضير أن يقوم بهذا المتطوعون من العلماء والعقلاء والحكماء والمصلحين، ويكون عملهم تطوعياً في تفريغ الوقت والجهد، وبذل التعب والمشقة في سبيل جمع الكلمة والتوفيق بين الأزواج، وهذا العمل التطوعي من أعظم القربات إلى الله تعالى؛ لأنه يعين على تخفيف أشكال الشقاق والنزاع بين الأسر، وبالتالي إيجاد حالة من الاستقرار الاجتماعي التي تولد حالة من التطور والتقدم والنجاح والإبداع على مستوى المجتمع بأكمله.

هذا ما استطعت أن أفهمه من كلام الله تعالى حول مفهوم التطوع وشروطه ومجالاته وتأصيله، من خلال الوقوف على كلمات علماء الأمة المعتبرين، فأسأله سبحانه أن يغفر لي تقصيري، وأن يتجاوز عن زلاتي، وأن يرزقني أجره في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الخاتمة

نستطيع أن نسجل مجموعة من النتائج التي خرجنا فيها من هذا البحث، وهي:

أولاً: التطوع هو: بذل مجهود، أو ثمرة مجهود، أو مال، أو عفو عن حق، في غير الواجب، وِفاق الشرع، ابتغاء وجه الله تعالى، دون إكراه أو تخجيل.

ثانياً: للتطوع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المتطوع عند القيام بالعمل التطوعي، وباختلالها أو اختلال بعضها فإن العمل لا يوصف بأنه تطوع.

ثالثاً: للتطوع مجموعة من المجالات وهي: التطوع الفكري، والتطوع في العفو عن الحقوق، والتطوع التعبدي، والتطوع المالي، وتطوع المرأة في المجال الأسري، وهذه المجالات تدل على شمولية التطوع في القرآن الكريم.

رابعاً: هناك تأصيل قرآني لما نسميه في هذا العصر الجمعيات التطوعية، التي تعتني بشؤون الأيتام، وجمعيات الإصلاح الاجتماعي والأسري، وهذا التأصيل يقوم على أساس أن القرآن يجيب عن أي تساؤل يطرحه المجتمع المسلم في جميع الأزمان، ويحدد مشروعية العمل ضمن نصوص الوحي.

خامساً: أوصي الباحثين في مجال التطوع أن يقدموا أشكالاً جديدة من التطوع الفردي والتطوع الجماعي، من خلال تدبر القرآن وإعادة العمل على تطبيقه في واقع الحياة، بما يتناسب مع معطيات العصر، وضوابط العلم، ومقصدية الشريعة.

وخلاصة الأمر أن التطوع عمل ملزم لمجموع الأمة غير ملزم لأفرادها، إذا أخل به المجموع وجب على الجميع، وبالتالي فالتطوع من المنظور القرآني هو عبارة عن ثقافة وسلوك جماعي، أكثر منه سلوك فردي، وإن كان قد انتشر في الأذهان أن التطوع ما كان منحصراً في الجانب التعبدي الفردي، نعم وإن كان هذا الجانب تطوعاً لكنه الجزء اليسير وليس هو التطوع، أسأله سبحانه وتعالى أن ينور أبصارنا، بما يجلو به وهم صدورنا، من آفتي الجهل والغفلة، وأن يجعلنا من عباده المتطوعين المتشرفين بخدمة كتابه، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

الهوامش

(1) ودليله من كتاب الله: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾[التوبة:53].

(2) ويلحق به الواجب العرفي والاجتماعي كالذي يقدمه الناس بعضهم لبعض على سبيل القرض الاجتماعي؛ كأن يقدم شخص هديةً مقابل هدية قُدمت له، أو أن يدعو مقابل دعوة، أو أن يخدم مقابل خدمة سابقة، فهذا من باب السداد

والدين الاجتماعي، وليس من باب التطوع؛ لأنه لو لم تكن تلك الهدية أو الدعوة أو الخدمة، لما كان مقابلها حاصلاً عند جُلِّ الناس، والتطوع أن يُبذل المجهود ابتداءً ابتغاء وجه الله تعالى، وهذه الصور الاجتماعية من الدين والسداد لا غبار عليها بشرط أن لا تنحصر أعمال الناس فيها، وأن يكون مقدوراً عليها، دون تكلف ما لا يُطاق، ودليل مشروعيتها: ما جاء عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعطي عطاءً فوجد فليجز به؛ فإن لم يجد فليثن به؛ فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره" يُنظر تخريج الحديث: أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ج2ص671، رقم الحديث: (4813)، والترمذيسنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب المتشبع بما لم يعطه، ج4ص379، رقم الحديث: (2034).

(3) وهنا تجب الإشارة إلى العلاقة بين التطوع وفرض الكفاية، فالتطوع هو القيام بعمل غير ملزم طلباً للثواب، وفرض الكفاية في جزء منه يدخل في هذا الباب، أي أن الذي يقوم بعمل من أعمال فروض الكفاية يطلب الأجر وهو غير مُلزمٍ بهذا العمل ما دام قد أُقيم، والجزء الآخر من فرض الكفاية لا يلتقي مع التطوع، وهو عندما تقصر الجماعة بإقامة طاعة من طاعات فرض الكفاية، فينتقل الحكم من فرض الكفاية إلى فرض العين ولذلك نص الأصوليون على أن فرض الكفاية يباين فرض العين بالنوع لا بالجنس، أي: أن فرض الكفاية هو فرض عين على مجموع الأمة لا على جميعها، وفرض العين فرض على جميعها، وبالتالي فرض الكفاية هو كفاية من حيث النوع لا من حيث الجنس، إذ إن جنس الكفاية عين؛ لأنه لا يسقط عن الجميع إلا بعد قيام البعض، وكفاية من حيث النوع؛ لأنه إن قام به البعض سقط عن الجميع، وعليه فكثير من أنواع التطوع داخلة في فرض الكفاية كالدعوة إلى الله، وتعليم القرآن، والإصلاح بين الناس، فهذه الأنواع من الطاعة هي فروض كفاية وتطوع في آن، فإذا ما قُصِّر فيها انتقلت من الكفاية إلى العين، وانتقلت من التطوع إلى الوجوب والإلزام، ومن هاهنا وجب التنبيه على أن التطوع لم يكتسب وصفه من ذاته، وإنما اكتسبه باعتبار القيام بالطاعة من المجموع، أو عدم القيام بها، فإذا أقيمت أصبح القيام بها تطوعاً زائداً، وإن لم تُقم أصبحت الطاعة واجباً، للاستزادة يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ج1، ص195.

(4) وقع اختلاف بين المفسرين حول نوع من في قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾، هل هي للبيان أو للتبعيض، وعلى القولين فإن التطوع باقٍ ببقاء أداء المطلوب من الدعوة إلى الإسلام، يُنظر تفصيل الأقوال، البغوي، معالم التنزيل، ج2ص84.

(5) هذا على القول أن المقصود بالإطعام الزيادة على الفدية، سواء كانت الزيادة إطعام مسكين، أم زيادة في مقدار الإطعام، وقال ابن شهاب الزهري: إن المقصود الصيام مع الفدية، يُنظر: النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، الطبعة الأولى، ج1ص498، يقول الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمم بقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض، فإنّ جَمْع الصَوْم مع الفدية من تطوُّع الخير، وزيادةُ مسكين على جزاء الفدية من تطوُّع الخير، وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، أيَّ هذه المعاني تطوّع به المفتدي من صومه، فهو خير له؛ لأن كل ذلك من تطوع الخير، ونوافل الفضل"، الطبري، الطبعة الأولى، ج3ص443.

(6) يقول أبو بكر الجزائري: "الآية في نفقة التطوع"، يُنظر: أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج1ص195.

(7) لا يعنينا في بحثنا طرح المسائل الفقهية فيما يتعلق في الآية من حيث إن المقصود بالمرضعات المطلقات أو من هن في العصمة، وإنما الذي يعنينا هنا الإرضاع الواجب والإرضاع التطوعي، من حيث هو مذكور في الآية، نعم هناك تفصيلات فقهية أفاض فيها الفقهاء ومن عُني بجوانب الفقه من المفسرين، تتحدث عن أحكام الرضاع وما يتعلق بمصلحة الوالدين وقدرة الأم على الإرضاع، ومصلحة الولد وما إلى ذلك، فهذه التفصيلات الفقهية مأخوذة بعين الاعتبار، ولكن الطرح هاهنا طرح من جانب التأصيل القرآني لتطوع المرأة في تكميل الرضاع حولين كاملين، سواء أكانت في العصمة أم مطلقة، فيبقى التطوع تطوعاً في المجال الأسري.

(8) اختلف المفسرون تبعاً للفقهاء في المقصود بقوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، فذهبت طائفة منهم إلى أنه الزوج، وهو ما ذهب إليه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وسعيد بن جبير، والشعبي، وشريح، ومجاهد، وقتادة، وبه قال أبو حنيفة، وقالت طائفة: إنه الولي، وبه قال علقمة، وعطاء، والحسن، والزهري، وربيعة، وبه قال أصحاب الشافعي، يُنظر تفصيل ذلك: ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، الطبعة الأولى، ج4ص221، يقول السمرقندي: "يقول: أن يعفو بعضكم بعضاً، كان أقرب إلى البر، فأيهما ترك لصاحبه فقد أخذ بالفضل، ويقال: إن الله تعالى ندب إلى الإنسانية فأمر كل واحد منهما بالعفو"، السمرقندي، بحر العلوم، ج1ص182.

(9) اختلف المفسرون في توجيه الخطاب في الآية، فمنهم من قال: إن الخطاب للأزواج، ومنهم من قال: إن الخطاب للأولياء، يُنظر: الماوردي، النكت والعيون، ج1ص451.

(10) تخريج الحديث: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، حديث رقم: (2871)، ج2ص127، وأخرجه كذلك الحاكم في المستدرك وقال: "هذا

حديث صحيح ولم يخرجاه"، وتابعه الذهبي بقوله: "صحيح"، يُنظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، كتاب الجهاد، حديث رقم: (2499)، ج2ص113، والبيهقي في السنن الكبرى، يُنظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، حديث رقم: (12451)، ج6ص284.

(11) شن الماء على الشراب يشنه شناً، صبه صباً، وفرقه، يُنظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج35ص290.

المصادر والمراجع

الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ.

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ – 1997م.

أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 1424هـ – 2003م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1414هـ– 1994م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية،، بدون طبعة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن،: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، 1416هـ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1990م.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 1411هـ– 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، 1422هـ – 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1399هـ – 1979م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى،1421هـ– 2000م.

الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق – سوريا، بدون طبعة وتاريخ.

رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد الحسيني، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، 1990م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، 1421هـ – 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

أبو زهرة، محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بدون طبعة وتاريخ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، 1420هـ – 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، بحر العلوم، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، 1417هـ– 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بدون طبعة وتاريخ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، 1403هـ، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى.

الصاحب ابن عباد، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، 1414هـ -1994م، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، تحقيق: أحمد محمد شاكر، 1420هـ- 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، 1419هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ -2000م.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، 1413هـ 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ - 1979م، دار الفكر، الطبعة الأولى.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، 1985م، دار ومكتبة الهلال.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، 1414هـ - 1994م، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الجديدة.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، 1419هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت – لبنان، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، 1416هـ- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

The Volunteer Action in The Holy Quran

Almothana Abedalfattah Mahmoud *

ABSTRACT

Praise be to Allah and enough, peace and blessings be upon His chosen slaves as yet, the volunteer action is a necessity of the era in which we live, Therefore, the aim of the research was to clarify the volunteer action as a fact mentioned directly and implicitly in the Holy Quran, and the impact on revolutionizing the efforts and aspirations of contemporary society towards volunteering as a Qur'anic, Islamic target in particuler, and a humanitarian objective in general.

This research is a Qur'anic inductive study consolidating to the concept of volunteering and its fields and conditions, In addition to Qur'anic Indigenization of the voluntary associations in fields of care for orphans and social reform, It is worth mentioning that the Researcher was keen to have his research limited to the Qur'anic lessons, in order to stenography the look of the Quran volunteerism as one of the pillars of the Muslim community, which take the Quran as its constitution in various areas of life, including Muslim's voluntary life.

The research came with an introduction, three sections and a conclusion. it's a Qur'anic scientific research, aims to contribute to the clarification of volunteerism and Utilizing it in a way allows today Muslims to embark on the doors of goodness consciously within Quranic vision, thus increase the rate of cultural awareness about this action, as the Qur'anic authenticity it characterize with, and the fact its originally authentic, not derived from other cultures except in limits of benefits which are permitted by religion.

Keywords: The Volunteer Action, The Holy Quran, Qur'anic Indigenization.

* Faculty of Shari'a; The University of Jordan. Received on 15/1/2013 and Accepted for Publication on 27/6/2013.